

## التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام مفهومه ووسائله

**Socio-economic interdependence in Islam, its concept and means**  
**L'interdépendance socio-économique en Islam, son concept et ses moyens**

أبو الفردوس بينات باشا البجلي

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية / ماليزيا

**PhD in Interpretation and Quranic Sciences**

**College of Islamic Sciences**

**Al-Madinah International University / Malaysia**

**Doctorat en interprétation et sciences coraniques**

**Collège des sciences islamiques**

**Université internationale Al-Madinah / Malaisie**

abulfaradeesatnet@yahoo.com

تاريخ القبول: 2019 /12/ 15

تاريخ الاستلام: 2019 /10 / 15

### ملخص

بداية تبرز أهمية البحث (التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام مفهومه ووسائله) في ضرورة الوقوف على معنى التكافل، فإن معرفة المقصود يعين في تحقيق المراد، وفي المقابل عدم وضوح المقصود يؤدي إلى التخبط، وهذه هي الإشكالية التي يسعى البحث إلى حلها وهي إلقاء الضوء على معنى التكافل الاجتماعي وصوره والهدف من بيان ذلك كله أن يتم تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كله في أحسن صورة، وبكل الوجوه الممكنة، فرما كانت هناك صور للتكافل لا يعلم بها كثير من الناس، فيضيع عليهم فرصة خير كثير. ويتناول هذا البحث الحديث عن التكافل الاجتماعي الاقتصادي، في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته، وتناول البحث فيه مفهوم التكافل في اللغة، ومفهومه في الجانب الاقتصادي، موضحاً أثره في تماسك المجتمع ونمو الشعور بالانتماء

المطلب الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي، وفيه بيان لأهم الوسائل التي من خلالها يمكن تحقيق التكافل داخل المجتمع المسلم، ومنها: الزكاة، صدقات التطوع، الوقف، القرض الحسن، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب، الكفارات، ضمان الدولة لحد الكفاية، الأضحية، العارية

وأخيراً، لقد كان ولا بد في هذا البحث من استقراء الآيات والأحاديث لهذا التزم المنهج الاستقرائي أولاً، وذلك باستقراء الآيات والأحاديث المتصلة بهذا الموضوع، ثم اتجهت إلى المنهج التحليلي بتفسير هذه الآيات وشرح تلك الأحاديث. الكلمات المفتاحية: التكافل، القرض، الصدقة، الوقف، الاقتصاد.

## **Abstract**

This research deals with the discussion of socio-economic interdependence, with two demands:

The first requirement: the concept of socio-economic interdependence and its importance, and the research dealt with the concept of interdependence in the language, and its concept in the economic aspect, explaining its impact on the cohesion of society and the growth of the sense of belonging

The second requirement: the means of socio-economic solidarity, and it includes a statement of the most important means through which solidarity can be achieved within the Muslim community, including: zakat, voluntary charity, endowment, good loan, expenses due to children, wife and relatives, penances, state guarantees to the extent of sufficiency, sacrifice, naked

**Keywords:** Takaful, loan, charity, endowment, economy.

## **Résumé :**

Cette recherche porte sur la discussion des interdépendances socio-économiques, avec deux exigences :

La première exigence: le concept d'interdépendance socio-économique et son importance, et la recherche a porté sur le concept d'interdépendance dans la langue, et son concept dans l'aspect économique, expliquant son impact sur la cohésion de la société et la croissance du sens d'appartenance

La deuxième exigence : les moyens de solidarité socio-économique, et elle comprend un énoncé des moyens les plus importants par lesquels la solidarité peut être réalisée au sein de la communauté musulmane, y compris : la zakat, la charité volontaire, la dotation, le bon prêt, les dépenses dues aux enfants, femme et parents, pénitences, garanties de l'État dans la mesure de la suffisance, sacrifice, nudité

**Mots-clés :** Takaful, prêt, charité, dotation, économie.

## مقدمة

حمداً لربي على ما أنعم، وصلاة وسلاماً على النبي الأكرم سيدنا محمد وبعد: إن التكافل الاجتماعي من الغايات الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها أي مهتم بالأمر الاقتصادي، بل والاجتماعية أيضاً، فمن خلال هذا التكافل يتحقق الأمن والطمأنينة في المجتمع، ونحن في هذا البحث نسعى إلى إبراز مفهوم التكافل وأهم صور تحقيقه، من خلال الإجابة عن تلك الأسئلة:

- ماذا يقصد بالتكافل لغة واصطلاحاً؟

- ما آثار تحقيق التكافل في المجتمع؟

- ما أهم الآثار الاقتصادية للزكاة؟

- ماذا تعرف عن صدقة التطوع؟

- ما حكم الوقف وأهميته؟

- بم يتميز القرض الحسن؟

والله نسأل أن يرزقنا التوفيق والقبول وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

## المبحث الأول:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته:<sup>(1)</sup>

التكافل في اللغة: مأخوذ من التضامن والتعاون " تعاشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضاً " تكافلوا في الشدائد- عندما يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يُستهان بها- كائنات حيّة متكافلة"<sup>(2)</sup>، فالكافل هو العائل، والكفيل هو الضامن، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف. أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة. فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع، تزيد من تماسكه، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوبة منها والمكروهة، فيُعزى المصاب، ويُنصر المظلوم، ويُعان المحتاج، ويُرحم الضعيف، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة، وتراعي الجماعة كرامة الفرد، ويُنصح المخطيء، ويؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم. فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه "تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، في المنشط والمكروه، على تحقيق مصلحة





5- تساهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة. وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع. وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام، والعجزة، والمعاقين.. وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية" (14)

### ثانياً: صدقة التطوع:

وهي مستحبة، في أي صورة: نقدية أو عينية. وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة. فقال تعالى (ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح) (15) ومن ذلك قوله: -صلى الله عليه وسلم- (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... " إلى أن قال "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (16) ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل والمرأة. ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص، وآبائه، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق. وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى. ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده. وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها، بالإضافة إلى الدافع الإيماني" (17)

### ثالثاً: الوقف:

#### تعريفه:

له تعريفات منها أنه "تحييس الأصل وتسييل المنفعة" (18) وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً، أي محبوساً على وجه من أوجه البر، التي يختارها الواقف نفسه. كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء، فهنا يجب الالتزام بالشروط، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف.

#### حكمه:

وحكمه مستحب، فهو من العمل الاختياري، المعتمد على الدافع الإيماني، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (19) لزومه: وهو عقد لازم، لا يجوز فسخه بعد انعقاده، عند جمهور العلماء.

## أهميته:

هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري، ومن مزاياه، أنه يوفر موارد مستمرة، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين، كانت تُمول من الأوقاف. وكذلك الإنفاق على الأيتام، واللقطاء، والفقراء، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف.<sup>(20)</sup> ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن.<sup>(21)</sup>

## رابعاً: القرض الحسن:

## تعريفه:

من تعريفات القرض في الفقه أنه: "دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله"<sup>(22)</sup>. والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية. وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط، أو متواطاً عليه يعود على المقرض. وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي "كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا"<sup>(23)</sup> ومعناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط، أو متواطاً عليه يعود على المقرض فهو ربا، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء، أو أن يعيره شيئاً ينتفع به،<sup>(24)</sup> أو أن يقدم المقترض للمقرض خدمة، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية. فأی نفع مشروط صراحة، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي، وليس من القرض الحسن، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز.

وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال، أما في النظام الرأسمالي، فالإقراض من سبل استثمار النقود، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة، والاقترض بفائدة. أما في النظام الإسلامي فالقرض لا ينتظر رجحاً عاجلاً، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا، بل في الآخرة، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا، بل تمتد إلى ما بعد الدنيا.

## حكمه:

القرض جائز الطلب من المقترض. ومستحب للمقرض، ففيه إعانة للمحتاجين، ويدخل تحت عموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (من نَفَس عن مؤمن كربة من كُرْب الدنيا نَفَس الله عنه كُرْبَةً من كُرْب يوم القيامة).<sup>(25)</sup> ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة.

## خاتمة البحث

في نهاية بحثنا نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- التكافل تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع
- الزكاة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل، والثروة في المجتمع
- صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق
- وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى
- من مزايا الوقف أنه يوفر موارد مستمرة، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل
- القرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال، بخلاف القرض في النظام الرأسمالي.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> إعداد الدكتور أحمد بن سعد الحربي. ضمن كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين ، بتصرف .
- <sup>2</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة (سابق) ج 3 ، ص 1946
- <sup>3</sup> النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين . سابق
- <sup>4</sup> الاقتصاد الإسلامي مرجع سابق. ص 50.
- <sup>5</sup> سورة الحجرات، الآية: 10.
- <sup>6</sup> سورة المائدة، الآية: 2.
- <sup>7</sup> صحيح البخاري (مرجع سابق)، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ج 1 ص 12
- <sup>8</sup> صحيح البخاري (مرجع سابق) ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ، ج 8 ص 12
- <sup>9</sup> الشبانان، أدوات إعادة التوزيع، د.ط، ص 282
- <sup>10</sup> (السابق)، ص 282
- <sup>11</sup> العنيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ط، ج6، ص 17.
- <sup>12</sup> سورة المزمل، الآية: 20.
- <sup>13</sup> النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين . سابق
- <sup>14</sup> النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين . سابق
- <sup>15</sup> سورة الحديد، الآية: 11.
- <sup>16</sup> أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج1، ص133، ح 660.
- <sup>17</sup> النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين . سابق
- <sup>18</sup> الفوزان، الملخص الفقهي، د.ط، ح2 ، ص199.
- <sup>19</sup> انظر حديث رقم : 793 في صحيح الجامع للألباني.
- <sup>20</sup> انظر، إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية ص113.
- <sup>21</sup> النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين . سابق
- <sup>22</sup> الفوزان، الملخص الفقهي، د.ط، ح2، ص63.



- (<sup>23</sup>) الندوى، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.ط، ج3 ، ص1291.
- (<sup>24</sup>) توضيح الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص 59-64
- (<sup>25</sup>) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم 4867.

### المصادر والمراجع

1. صحيح البخاري
2. صحيح مسلم
3. صحيح الجامع للألباني.
4. النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين .
5. الشبانان، أدوات إعادة التوزيع، د.ط.
6. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ط.
7. الفوزان، الملخص الفقهي، د.ط.
8. أحمد بن سعد الحري. ضمن كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين
9. معجم اللغة العربية المعاصرة
10. إدارة و تميمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية
11. الندوى، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د.ط.
12. توضيح الأحكام